

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/YEM/3  
19 March 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

اليمن

هذا التقرير عبارة عن موجز لورقات مقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أُشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أكدت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ("منظمة الكرامة") أن اليمن قد صادق على معظم المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وأوصت الدولة بالتفكير في المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب قصد تيسير مراقبة مراكز الاحتجاز من جانب آلية زيارة تعمل تحت مسؤولية الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة قد شرعت في استعراض للدستور والقانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر واقترحت مشاريع قوانين جديدة تشمل قانوناً لمكافحة الإرهاب وقانوناً بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(٤)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن البعض من التشريعات الجديدة المقترحة يقصر في الامتثال لمتطلبات قانون حقوق الإنسان الدولي<sup>(٥)</sup>.

٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه بالإضافة إلى اقتراح توسيع لنطاق تطبيق عقوبة الإعدام، من شأن مشروع التشريع الجديد أن يزيد في الحد من الضمانات القليلة التي يوفرها القانون الجنائي. فالقانون الجنائي ينص في الوقت الحاضر على عقوبة الإعدام بموجب الشريعة الإسلامية كعقاب على القصاص والحدود، بما في ذلك على الردة وسفاح المحارم (التي تكون فيها العقوبة الرجم حتى الموت) والحراية (العصيان، والحرب غير المشروعة، والفساد في الأرض)، إضافة إلى العديد من العقوبات التي يعاقب عليها بالإعدام والتي لها صلة بأمن الدولة. وجميع هذه الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا تزال قائمة في مشروع التشريع، واقترحت تسع جرائم إضافية أخرى من هذه الفئة؛ ثلاث منها كتعديلات على القانون الجنائي وست في قانون مكافحة الإرهاب الجديد<sup>(٦)</sup>. أما فيما يتعلق بالحد من الضمانات فإن منظمة العفو الدولية ترى أن هناك ثلاثة مجالات قلق على الأقل: الحكم بالإعدام على الأطفال، وتسليط عقوبة الإعدام في حالة الارتداد، والتغييرات في اختصاص رئيس الدولة لتخفيف الأحكام بالإعدام<sup>(٧)</sup>.

٤- وحسب منظمة العفو الدولية فإن مما يبعث على القلق أيضاً التأثير السلبي الذي يمكن أن يؤثر به التشريع الجديد المقترح على ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. والقوانين الجديدة المقترحة المتعلقة بالنشاط الإرهابي والتشهير والارتداد مصاغة بعبارة غامضة لدرجة أنها قد تبدو أنها تشمل العديد من أشكال النشاط غير المشروع والتعبير السلمي والتجمع وتكوين الجمعيات، انتهاكاً للالتزامات اليمن بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن هامش حرية التعبير ازداد تقييداً نتيجة تجريم الأنشطة بدعوى الارتداد وأسباب دينية أخرى. و"التشهير" إجراء تقييدي إضافي مصاغ بشكل غامض في إطار قانون الصحافة والنشر وقانون العقوبات، والمساس بسمعة الرئيس ومجلس الوزراء ورؤساء الدول الزائرين محظور. بموجب قانون الصحافة والنشر ويعاقب عليه بالسجن بموجب قانون العقوبات. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القلق إزاء تقييد حرية التعبير يزداد نتيجة للتعديلات المقترحة إدخالها على الدستور، وإلى أن منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان قلقون لأن أي إعادة توزيع للسلطات الدستورية لصالح فرع الحكومة

التنفيذي سيكون له تأثير سلبي على الحريات والحقوق الفردية، ولا سيما الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع<sup>(٩)</sup>.

٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن سلطات الدولة تتمتع، بموجب مشروع قانون مكافحة الإرهاب، بسلطات خاصة تخولها مصادرة ممتلكات المشتبه فيهم ومقاضاتهم. وفي الواقع فإن قانون الإجراءات الجنائية لا يسمح للسلطات باتخاذ مثل هذه الخطوة دون تلقي شكوى قبل ذلك من جهة خاصة<sup>(١٠)</sup>. وأضافت أن مشروع قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينطوي على أحكام تطالب المحامين بكشف المعلومات عن موكلهم، وذلك انتهاكاً لمبدأ السرية في العلاقة بين المحامي وموكله، والمبدأ ٢٢ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين<sup>(١١)</sup>.

٦- ودعت منظمة العفو الدولية حكومة اليمن إلى السهر على ألا يجرم مشروع قانون مكافحة الإرهاب ومشروع قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون العقوبات الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، أو الممارسة المشروعة لغير ذلك من الحقوق، والسهر على امتثال مشاريع القوانين والتعديلات هذه المقترح إدخالها على القوانين القائمة امتثالاً كلياً للالتزامات اليمن بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي<sup>(١٢)</sup>.

### جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٧- أكدت منظمة الكرامة أن جمعيات عديدة للدفاع عن حقوق الإنسان قد حصلت على ترخيص فيما أنشئت في عام ٢٠٠٣ وزارة لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

٨- ولاحظ مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان/المركز اليمني لحقوق الإنسان (مركز/مرصد حقوق الإنسان) أن اللجنة الوطنية العليا لمكافحة الفساد قد أنشئت في اليمن وحظيت بقبول سياسي واسع على المستوى الوطني ومن جانب المانحين الدوليين. وحسب مركز/مرصد حقوق الإنسان، فإنه منذ أن أنشئت اللجنة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لم تُدخل أية تعديلات على التشريعات القائمة للامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأشار المركز/المركز إلى أن التقرير السنوي المتعلق بالفساد الصادر عن منظمة "صحفيون مناهضة الفساد في اليمن" يشير إلى المبالغ الطائلة المبددة في عام ٢٠٠٧ بسبب الفساد<sup>(١٤)</sup>.

### ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

#### تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٩- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة ما زالت تلجأ إلى عقوبة الإعدام على نطاق واسع، تحدياً للاتجاه الدولي الحالي وأيضاً لقوانينها، وتسلبها على الأطفال، والمعاقين ذهنياً، وأحياناً على إثر محاكمات غير عادلة<sup>(١٥)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية حكومة اليمن إلى إعادة النظر في القوانين القائمة والمقترحة من أجل

التقليل إلى حد كبير من اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وذلك عن طريق التخفيض التدريجي لعدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، من أجل تحقيق هدف إلغائها في نهاية المطاف. وإلى أن يتم ذلك، دعت منظمة العفو الدولية الحكومة أيضاً إلى السهر على عدم جواز تسليط عقوبة الإعدام إلا كرد على أكثر الجرائم جسامة وفي محاكمات تمثل كلياتاً لمعايير المحاكمة المنصفة الدولية، بما في ذلك الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة وفي طلب الرأفة<sup>(١٦)</sup>.

١٠ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام غير معروف بالتحديد إلا أنه يعتقد أنه يقدر بالآلاف، ومن بينهم أطفال مثل وليد هيكل الذي أدين بارتكاب جريمة قتل أفيد أنه كان يبلغ من العمر ١٦ عاماً عند ارتكابها. وشرحت منظمة العفو الدولية أنه وفقاً للمادة ٣١ من قانون العقوبات، كان من المفروض ألا يُحكم عليه بالإعدام وهو دون سن ١٨ عاماً وأن مصيره الآن بين أيدي الرئيس علي عبد الله صالح وقضيته قيد النظر في انتظار التأكيد أو الإقرار<sup>(١٧)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية حكومة اليمن إلى الوقف الفوري لجميع حالات إعدام الأطفال أو الجنائحين الأحداث وحظر تسليط عقوبة الإعدام على أي شخص يرتكب جريمة وهو دون سن الثامنة عشرة من العمر<sup>(١٨)</sup>.

١١ - وأشارت منظمة الكرامة إلى لجوء أعوان الدولة المفرط إلى القوة لدى تدخل الجيش لقمع مظاهرات منظمة احتجاجاً على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. فتجمعات تموز/يوليه ٢٠٠٥ تم قمعها مما أسفر عن مقتل ٥٠ شخصاً<sup>(١٩)</sup>. وأشارت منظمة الكرامة إلى أن قدامى في الجيش اليمني تظاهروا في أيار/مايو ٢٠٠٧ بسبب وضعهم الاجتماعي، مطالبين بزيادة معاشاتهم أو منحهم عملاً. وحسب هذه المنظمة، تدخل الجيش فتسبب تدخله في مقتل العديد من الأشخاص وفي شن حملة واسعة من الاعتقالات. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، خرج الآلاف من الأشخاص إلى الشوارع احتجاجاً على ارتفاع أسعار السلع الأساسية والبتزين، وهنا أيضاً تدخل الجيش. وترى منظمة الكرامة أن السلطات اليمنية لم تجر، في جميع هذه الحالات، تحقيقات بهدف إثبات المسؤوليات، كما وأنها لم تلاحق المسؤولين عن هذه الأفعال. وأوصت منظمة الكرامة الدولة بالامتناع عن اللجوء المفرط وغير المتناسب للقوة لقمع المظاهرات العامة، وملاحقة المسؤولين عن الإعدام بإجراءات موجزة<sup>(٢٠)</sup>.

١٢ - وأفادت منظمة الكرامة بأن حزب الحق، الذي أسسه النائب حسين الحوثي والذي يحتل مكانة راسخة في طائفة الزيدية في منطقة صعدة في شمال البلاد، ما انفك منذ عام ٢٠٠٠ يعارض السلطة المركزية<sup>(٢١)</sup>. وحسب منظمة الكرامة، تقدم الحكومة هذه الحركة على أنها حركة "إرهابية" لإضفاء الشرعية على تدخلات السلطة العسكرية<sup>(٢٢)</sup>. ولاحظت أيضاً ورقة مشتركة (بين منتدى الشقيقات العربي لحقوق الإنسان، صنعاء، اليمن؛ والمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، اليمن؛ ولجنة مناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي؛ ومنظمة التغيير؛ ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر) ("الورقة المشتركة") أن اليمن قد شهد انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وخروقات للقانون الإنساني الدولي خلال السنة الماضية في خضمّ النزاع المسلح بين الحكومة ومن تسميهم الحكومة بـ "متمردى الحوثي"، والذين هم أساساً من طائفة الزيدية، وهم من الشيعة. وأشارت الورقة المشتركة إلى أنه وإن كان الرئيس اليمني قد أعلن رسمياً نهاية النزاع الداخلي في تموز/يوليه ٢٠٠٨، إلا أن احتمالات اندلاع قتال متجدد لا تزال مرتفعة وأن اتفاقات السلام بين الطرفين في النزاع قد أخفقت أربع مرات في الماضي القريب وسط اتهامات متبادلة بانتهاك مختلف اتفاقات السلام، وكان آخرها في عام ٢٠٠٤<sup>(٢٣)</sup>.

١٣- وتسبب النزاع المسلح في العام الماضي في قتل المئات، حسب ما جاء في الورقة المشتركة. كما أشارت هذه المساهمة إلى تزايد القلق إزاء مشاركة السلطات اليمنية في البعض من حالات الإعدام هذه خارج نطاق القانون. كما أفادت بأن العشرات كانوا ضحية اختفاء قسري واحتجاز تعسفي، ولم يُسمع شيء عن العديد من بينهم طوال أسابيع بل وطوال أشهر بعد اختفائهم وسط ادعاءات تفيد بتعرض الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء و/أو الاحتجاز التعسفي قد تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب<sup>(٢٤)</sup>. ونقلت منظمة العفو الدولية<sup>(٢٥)</sup> ومركز/مرصد حقوق الإنسان اليمني<sup>(٢٦)</sup> معلومات مماثلة. وأشارت الورقة المشتركة إلى أن السلطات اليمنية منعت منظمات الحقوق اليمنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية<sup>(٢٧)</sup> من الوصول إلى السجون ومراكز الاحتجاز. وأشارت إلى أنه في ضوء تدهور الأوضاع الأمنية أُرغم العديد من المنظمات الإنسانية على وقف العمليات ومغادرة صعدة، وأن الوصول إلى أكثر المناطق تضرراً من النزاع قد أصبح شبه مستحيل، حسب لجنة الصليب الأحمر الدولية<sup>(٢٨)</sup>.

١٤- وأفادت الورقة المشتركة بأن عدداً كبيراً من الشكاوى وردت من أسر ومحامي محتجزين اهتمتهم السلطات الأمنية بعدم السماح بزيارة هؤلاء المحتجزين، وبأنه حسب تصريحات بعض البرلمانيين اليمنيين تعرض بعض السجناء للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، ونُسبت حالات من الاغتصاب لبعض المسؤولين في سجون النساء<sup>(٢٩)</sup>. وأشارت منظمة الكرامة إلى أن القانون الداخلي يمنع التعذيب والحصول على الاعترافات بالقوة أثناء التحقيق<sup>(٣٠)</sup> وأن لجنة مناهضة التعذيب كانت قد أعربت عن أسفها، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لعدم وجود تعريف شامل للتعذيب يستند إلى الاتفاقية الدولية<sup>(٣١)</sup>، فضلاً عن ممارسة التعذيب على أيدي أعوان الأمن، وغياب التحقيق في هذه الادعاءات وملاحقة مرتكبيها<sup>(٣٢)</sup>.

١٥- وحسب منظمة الكرامة فإنه عندما يتم توقيف الأشخاص واحتجازهم على أيدي الأمن السياسي كثيراً ما يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة. وظروف الحبس الانفرادي وحدها تكشف عن المعاملة اللاإنسانية والمهينة، فيما تشير شهادات الضحايا إلى تعرضهم للضرب وهم معصوبي العينين، والتكبير أثناء فترات مطوّلة، والحرمان من الماء والغذاء، فضلاً عن التهديد بالقتل، إلخ...<sup>(٣٣)</sup>.

١٦- وأفادت منظمة الكرامة بأن معارضين عديدين، ومن بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون، تعرضوا لاعتقالات واحتجازات تعسفية، وبأن احتمال الاحتجاز في حبس انفرادي طوال فترة تتراوح بين بضعة أيام وعدة أشهر أمر عادي وأن أشخاص أُعيد توطينهم إلى اليمن قد احتُجزوا لمدة فترات طويلة دون أن يُحاكموا<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة الدولة بمكافحة هذه الممارسة المتمثلة في الاحتجاز المطوّل دون محاكمة والاحتجاز في حبس انفرادي، بإقامة نظام رقابة على جميع أماكن الاحتجاز في البلاد تقوم بها لجنة مراقبة على مستوى التمثيل الوطني، بوضعها خاصةً تحت رقابة المؤسسة القضائية وسلطتها هي دون غيرها؛ والضمان الفعلي لحق كل شخص محتجز في التقدم بطعن قضائي لمنازعة شرعية احتجازه أمام هيئة قضائية مستقلة؛ وحق كل شخص متهم في الاستعانة بخدمات محام في جميع مراحل الإجراءات الجنائي<sup>(٣٥)</sup>.

١٧- وأشارت الورقة المشتركة إلى عدم وجود رقم محدد لعدد المحتجزين المشمولين بالعفو الرئاسي<sup>(٣٦)</sup>. ولاحظت أن تدابير العفو الرئاسي في ١٢ أيلول/سبتمبر نصت على إطلاق سراح ١٢ عضواً من أعضاء الاتحاد الاشتراكي اليمني كانوا قد أتهموا سابقاً بالتحريض على العنف والفتنة في جنوب اليمن<sup>(٣٧)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة بأن هذا العفو لم يمنع حصول عمليات اعتقال جديدة بهدف قمع بعض الأشكال من الحركات والنشاط

في المجالين السياسي والاجتماعي، وأن مدنيين من عدن قد احتُجزوا بسبب الاحتجاج على انقطاع الماء والكهرباء المنتظم، ولأن أشخاصاً آخرين من محافظات الجنوب لم يستفيدوا من هذا العفو وظلوا في السجن منذ احتجازهم في عام ٢٠٠٧، وذلك أيضاً بسبب مشاركتهم في عمليات الاحتجاج السياسية والاجتماعية<sup>(٣٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة أيضاً أن تقارير أفادت، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، باستمرار تواجد زهاء ٢٠٠ ١ محتجز سياسي في سجون اليمن<sup>(٣٩)</sup>.

١٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية قد حثت الحكومة، طوال أعوام عديدة، على معالجة مسألة التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، على أيدي أشخاص تابعين للدولة وغير تابعين لها. وحددت هذه المنظمات ما لا يقل عن ٢٠ قانوناً يحتاج إلى تعديل أو إلغاء قصد معالجة التمييز ضد المرأة. غير أن التعديلات على قانون العقوبات، التي تفتقرها الحكومة الآن، يبدو أنها تزيد من حدة هذا التمييز وهذا العنف<sup>(٤٠)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية، بشكل خاص، أن تعديلاً مقترح إدخاله على المادة ٢٦ من قانون العقوبات من شأنه أن يُصعّد خطر "القتل دفاعاً عن الشرف" وغيره من أشكال القتل داخل الأسرة، بالسماح بتطبيق قواعد غير مدونة من قواعد الشريعة إضافة إلى النصوص القانونية المكتوبة<sup>(٤١)</sup>. كما لاحظت أن تعديلاً مقترحاً إدخاله على المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات ينص على أن شهادة المرأة لها نصف قيمة شهادة الرجل، من شأنه أن يغيّر هذا الوضع لجعل شهادة المرأة لا قيمة لها بحجة أن شهادة الرجل وحده مقبولة في الحدود. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن تعديلاً يقترح تجريم الخلوة (وهي اختلاء رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة مباشرة)، والنص على عقوبة تصل إلى السجن لمدة سنة. وتنطبق هذه العقوبة على كل من الرجل والمرأة، ولكن من المحتمل أن تؤثر أكثر على المرأة بسبب أشكال التمييز الصارمة والمتشددة العديدة التي تتعرض لها المرأة<sup>(٤٢)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية حكومة اليمن إلى السهر على أن تكون جميع قوانينها، بدءاً بتلك التي تجري مناقشتها حالياً، خالية من التمييز ضد المرأة وتحظر بشكل لا لبس فيه العنف ضد المرأة<sup>(٤٣)</sup>.

١٩- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء كافة أشكال العقاب البدني للطفل أن العقاب الجسدي للطفل مشروع في المنزل، وأن المادة ١٤٦ من قانون حقوق الطفل (٢٠٠٢) تؤكد "حقوق الآباء المشروعة في تأديب أطفالهم" وأن القوانين المناهضة للعنف والاعتداء لا تُفسّر على أنها تحظر العقاب البدني في تربية الأطفال. وأشارت إلى أن مشاريع تعديلات لقانون العقوبات شملت، حتى أيار/مايو ٢٠٠٨، إضافة مادة تقيّد ولكن لا تحظر العقاب البدني للطفل، وتقتصر فقط على حظر العقاب الذي يتسبب في أذى شديد، وتحظر الحرمان من الأكل والشرب<sup>(٤٤)</sup>. ولاحظت المبادرة العالمية أن العقاب البدني محظور في المدارس<sup>(٤٥)</sup> ومشروع في أوساط الرعاية البديلة<sup>(٤٦)</sup> وكإجراء تأديبي في المؤسسات التأديبية<sup>(٤٧)</sup>. وأفادت بأن العقاب البدني - بما فيه الرجم والجلد والبتر - مشروع في النظام الجنائي كعقاب على الجريمة، وأن قانون حقوق الطفل لا يحظر العقوبات العقائدية، وينص على الحكم على الطفل فوق سن عشرة أعوام بعقوبة مخففة بموجب قانون العقوبات. وأشارت المبادرة العالمية إلى أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية يسمحان بالقصاص بالحد، بما في ذلك "فقدان الحياة أو أحد أطراف الجسم"<sup>(٤٨)</sup>.

## ٢- إدارة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٠- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن البنية القضائية في اليمن لها ثلاث خصائص مميّزة. أولاً، يلعب الفقه الإسلامي دوراً أكبر في التدريب القانوني والقضائي مما هو عليه الحال في معظم الدول العربية الأخرى. ثانياً، السلطة القضائية موحدة بشكل غير عادي وليست لها أية محاكم متخصصة. ثالثاً، للفرع التنفيذي حضور قوي في مجلس القضاء الأعلى، ولو أنه كانت هناك بعض الوعود بالإصلاح لتعزيز استقلالية القضاء<sup>(٤٩)</sup>. وحسب المركز الأوروبي، لا تعالج أي محكمة من المحاكم مسائل الأحوال الشخصية. بل إن هذه المسائل تعالجها غرفة متخصصة في محاكم الاختصاص القضائي العام طبقاً للشريعة وللقانون المدون<sup>(٥٠)</sup>.

٢١- وأوصت منظمة الكرامة الدولية بالسهر على أن يكون تكوين الجهاز القضائي مطابقاً تماماً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء وذلك، بشكل خاص، بتكريس مبدأ عدم إمكانية عزل القضاة<sup>(٥١)</sup>.

٢٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المحكمة الجنائية المتخصصة بدأت العمل لأول مرة في عام ١٩٩٩ لمحكمة جرائم الحرابية، بما في ذلك احتلال الأراضي العامة أو سرقة وسائل النقل العام والاعتداء على المسؤولين. وفي عام ٢٠٠٤، وُسع نطاق الولاية القضائية لهذه المحكمة ليشمل جرائم أمن الدولة التي كانت في السابق تُحاكم في المحاكم العادية. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هذه المحكمة تطبق قانون الإجراءات الجنائية، و فقط القضايا ذات الصلة بمسائل عاجلة، وقد تعرضت للنقد لكونها فعلاً محكمة متخصصة ورغم أن القانون اليمني يحظر إنشاء محاكم خاصة. وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه حسب محامي الدفاع ومدافعين سابقين، تقصّر المحاكم أمام المحكمة الجنائية المتخصصة في الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة المنصفة والضمانات المتعلقة بها الواردة في قانون اليمن المحلي<sup>(٥٢)</sup>. وأشارت منظمة الكرامة إلى أن محامين يمينيين عديدين يرون أن هذه المحكمة مخالفة للدستور، ذلك أن وجودها لم يُناقش ولم يعتمده البرلمان؛ وهؤلاء المحامون ينتقدون كون المدعي العام له سلطة إحالة جميع القضايا إلى هذه المحكمة. ويشيرون أيضاً إلى أوجه خلل عديدة في سير هذه المحكمة: ذلك أن الأحكام تصدر بعجالة والإجراءات مفرطة السرعة ولا تسمح للمحامين بتأمين الدفاع عن موكلهم بطريقة فعالة<sup>(٥٣)</sup>.

٢٣- وأضافت منظمة الكرامة أن الحق في الدفاع لا يُحترم في جميع الأحوال وأن "الاعترافات" المنتزعة عن طريق التعذيب والمدونة في محاضر الجلسات تُستخدم كوسائل إثبات، وأن أسر المتهمين يُمنعون من حضور الجلسات التي هي علنية. وأكدت منظمة الكرامة أن الأشخاص الموقوفين لم يُخطروا في حالات عديدة بأمر من العدالة، وفي غياب أي إجراء قانوني لا يمكن لأي محام الدفاع عن قضية، والمتهمون يجهلون أحياناً الأسباب القانونية لاحتجازهم ومدة هذا الإجراء<sup>(٥٤)</sup>.

٢٤- وحسب الورقة المشتركة فإن السلطات تفرض قيوداً صارمة على القيام ببعثات مستقلة لتفتيش ورصد الظروف القائمة داخل مراكز الاحتجاز، وقد منعت أيضاً المرصد اليمني لحقوق الإنسان من القيام بزيارات إلى جميع السجون باستثناء سجن محافظة حجة. وتُفيد الورقة المشتركة بأنه في حين أشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أنها التقت خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ السلطات للحصول على موافقتها على الوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز، رُفضت طلبات الوصول الموجهة من اللجنة، وذلك حتى تاريخ آب/أغسطس ٢٠٠٨<sup>(٥٥)</sup>.

### ٣- حرية الدين والمعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٥- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أنه في حين تدعم اليمن على ما يُزعم حرية المعتقد والضمير فإنها "ترى أن تغيير أي شخص لدينه والمجاهرة بذلك التغيير من شأنه أن يخلق فتنة وأن يضر إلى حد كبير باستقرار المجتمع والأمن". وأضاف المركز أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد أعادت مراراً وتكراراً التعبير عن قلقها إزاء منع المسلمين من اعتناق ديانات أخرى، وذلك باسم استقرار المجتمع وأمنه، وأن اللجنة كانت قد رأت، في جملة أمور، أن "مثل هذا الحظر يعد انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"<sup>(٥٦)</sup>.

٢٦- وأفادت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بأن أكثر ما يبعث على القلق هو اضطهاد الحكومة اليمنية للأقلية الشيعية الكبيرة في البلاد، الذي استهدف طائفتي الزيدية والاثني عشرية والأفراد المشتبه بهم من الشباب المؤمنين. وأفادت اللجنة الإسلامية أيضاً بأن هذه الظواهر ما زالت توثق على نطاق واسع في الصحافة المحلية وفي الصحافة العربية الإقليمية<sup>(٥٧)</sup>. وأضافت اللجنة الإسلامية أن ما هو وثيق الصلة بقمع الدولة للأقليات الشيعية تدخلها في عمل الصحفيين الذين يتحدثون عن الصراع<sup>(٥٨)</sup>؛ وأن الحكومة كانت قد استهدفت، كجزء من حملتها للاضطهاد الديني، علماء بارزين<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت الحكومة بتمكين مجموعات الأقلية الشيعية من ممارسة دينهم بحرية<sup>(٦٠)</sup>.

٢٧- وأفادت الورقة المشتركة بأن جميع محطات التلفزيون والإذاعة تتحكم فيها الدولة<sup>(٦١)</sup>. وأشارت إلى أن تدابير قمعية استُخدمت ضد نشطين وصحفيين سياسيين وفي مجال حقوق الإنسان، في جهد يرمي إلى منعهم من انتقاد الشخصيات العامة وإسكات التقارير والانتقادات حول تبعات حرب صعدة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء ذلك النزاع. وما زالت السلطات تمنع تصفح العديد من المواقع على شبكة الإنترنت، ولا سيما منها تلك التي تتضمن تعليقات سياسية أو انتقادات للحكومة أو معلومات عن الحرب في صعدة<sup>(٦٢)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة بأنه حصل في أيار/مايو ٢٠٠٧، بُعيد نشر صحيفة الشارع لقصة أن الجيش اليمني يجند مختلف العشائر لمساعدته في حربه الجارية في صعدة، شق فريق من رجال مسلحين في سيارتين عسكريتين طريقه بقوة إلى مقر الصحيفة وهدّد بقتل رئيس تحريرها إن هو لم يتوقف عن نشر معلومات عن الحرب في صعدة. ورفعت وزارة الدفاع أيضاً شكوى أمام المكتب الجنائي المختص للمدعي العام، زاعمة أن ما تصدره الصحيفة من منشورات قد أضر بالعمليات القتالية إذ كان له تأثير سلبي على معنويات القوات المسلحة<sup>(٦٣)</sup>.

٢٨- وأشار مركز/مرصد حقوق الإنسان إلى أن حرية الصحافة في اليمن قد تراجعت مؤخراً ونادراً جداً ما تتم عملية الاحتجاز بالاستناد إلى تُهم رسمية وبالاستناد إلى إدانات من المحاكم. وقد شهد عام ٢٠٠٧ عدداً أقل من حالات الانتهاك لحرية التعبير (حرية الصحافة) مقارنةً مع عام ٢٠٠٦. غير أن العلاقات المتوترة استمرت بين السلطات والصحافة<sup>(٦٤)</sup>، وما زالت وزارة الإعلام تمتنع عن إصدار تراخيص للصحف، وما زالت الحكومة تفرض رقابة على أنباء الحرب، وتمنع الصحفيين وعمال المساعدة من دخول منطقة الحرب في صعدة، بتعطيل خدمة الهواتف النقالة، وتخويف الصحفيين، فيما عدا حالات قليلة، لردعهم عن الكتابة عن الصراع، واحتجاز أولئك الذين يكتبون عن القتال أو أولئك الذين فروا من مناطق القتال<sup>(٦٥)</sup>. وأضاف المركز/المرصد أن الحكومة حساسة للغاية إزاء التسجيلات على الفيديو والصور المتعلقة بالحرب. واحتجز الأمن السياسي طفلاً يبلغ من العمر ١٣ عاماً بالمطار لحيازته قرصاً مدمجاً عن الحوثيين وأُفرج عنه في نهاية المطاف بعد سبعة أشهر من الاحتجاز<sup>(٦٦)</sup>.



٢٩- وأفادت الورقة المشتركة بأن وزارة الاتصالات كانت قد فرضت حظراً، في آذار/مارس ٢٠٠٨، على صحيفة "الصباح" بالاستناد إلى ادعاءات أن المعلومات التي نشرتها مضرّة بـ "الوحدة الوطنية والنظام العام"، ونشر أبناء عن الحوثيين. ولاحظت أن الوزارة كانت قد ألغت، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بموجب أمر من المحكمة، ترخيص صحيفة الوسط اليومية لأسباب مماثلة. ولنفس الأسباب أيضاً تعرض محرر صحيفة "أيام" للضرب المبرح على أيدي مجهولين، شأنه شأن محرر صحيفة "المحرر"<sup>(٦٧)</sup>. وأفادت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بأن الجهات الأخرى المستهدفة من الحكومة شملت محرر صحيفة الأضواء الأسبوعية الذي ضربه حتى الإغماء في صنعاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ سفاكون في زي عسكري<sup>(٦٨)</sup>. وأشارت اللجنة إلى أن الدولة لجأت أيضاً، بالإضافة إلى المضايقة والتخويف، إلى أشكال أكثر مباشرة من الرقابة. وما لا يقل عن اثني عشر من المرسلين المستقلين للمحطات التلفزيونية الفضائية الأجنبية تم منعهم من إرسال معلومات وتقارير عن الاضطرابات الاجتماعية في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، تم وقف أو توقيف صحفيين من محطة العربية وفريق من محطة الجزيرة لدى تحولهم إلى بعض المناطق لتغطية وجهات النظر المعارضة للحكومة<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان حكومة اليمن بتعديل ومراجعة جميع تشريعاتها التي تجرم حرية التعبير وحرية الدين، والسهر على ضمان حرية التعبير المكرسة في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد اليمن طرفاً فيه<sup>(٧٠)</sup>.

٣٠- وأشار مركز/مرصد حقوق الإنسان إلى أن سمة من أهم سمات ساحة حقوق الإنسان والساحة السياسية في اليمن في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ هي تصاعد عدد الحركات الاحتجاجية المدنية مقارنة مع الأعوام السابقة، ولا سيما في الجنوب. وأفاد المركز/المرصد بأن أجهزة وسلطات أمنية منعت الناس من ممارسة حقوقهم في التجمع السلمي/تكوين الجمعيات، وذلك في جملة أمور عن طريق تغيير أماكن التظاهرات، ونشر القوات، وإقفال الشوارع المؤدية إلى هذه التظاهرات<sup>(٧١)</sup>.

٣١- وأفادت الورقة المشتركة بأن أعضاء وناشطي بعض منظمات حقوق الإنسان وداخل المجتمع المدني شهدوا المزيد من التدابير القمعية لإعراهم عن تضامنهم مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو لدورهم في محاولة فضح هذه الانتهاكات، ولا سيما في صعدة، أو حتى لمشاركتهم في التظاهرات السلمية لوقف الحرب هناك. وأبلغت عن اعتقالات الناشطين المذكورين في المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية الذين تعرضوا لتعذيب شديد ذهنياً وجسدياً، وتعرض البعض منهم للتهديد بالاعتداء الجنسي أو بالاعتداء الجنسي على أحد أقرانهم. كما أفادت بأن أعضاء آخرين نشطين في المنظمة قد تعرضوا بدورهم للاحتجاز التعسفي والتهديد<sup>(٧٢)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة أيضاً أن رئيسة منظمة صحفيات بلا قيود قد تلقت تهديدات بالقتل من مصادر مجهولة وأن قوات الأمن منعت، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتصاماً نظّمته منظمات من المجتمع المدني وكان ليتم قبالة البرلمان تضامناً مع ضحايا الاختفاء القسري. ومنعت قوات الأمن أيضاً اعتصاماً آخر قبالة المحكمة العليا تضامناً مع أحد الصحفيين<sup>(٧٣)</sup>.

#### ٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٢- حسب مركز/مرصد حقوق الإنسان، ارتفعت أوجه التفاوت في المستويات الاقتصادية والاجتماعية في الأعوام الأخيرة، مما دفع بفئات واسعة من المهمشين والفقراء إلى أدنى درجة في السلم الاجتماعي وحرمتهم من الخدمات الأساسية. ولاحظ المركز/المرصد أن معدل الفقر في اليمن بلغ نسبة ٣٣ في المائة، حسب آخر التقديرات. وأشار إلى أن البرامج الحكومية للتخفيف من حدة الفقر اتضح أنها غير فعالة وفشلت في تحقيق أي

تقدم ملموس، وأن الحكومة قد فشلت في استثمار الارتفاع الهائل في أسعار النفط الذي ولد عائدات إضافية لخزانة الدولة. وأشار المركز/المركز أيضاً إلى أن أسعار السلع الأساسية ارتفعت في عام ٢٠٠٧ إلى أعلى معدلاتها، كما ارتفع سعر البعض من السلع بنسبة ١٠٠ في المائة، في حين ظلت الأجور الشهرية، ولا سيما بالنسبة لموظفي القطاع العام، بدون تغيير، مما أثر على قدرتهم على بلوغ مستوى معيشي لائق وأضعف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٣- وأشار مركز/مرصد حقوق الإنسان إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحتاج إلى تحقيق ورصد أكثر دقة وشمولاً<sup>(٧٥)</sup>. وأفاد أيضاً بارتفاع معدلات الحرمان من الخدمات الصحية، وبأن الإحصاءات الرسمية تشير إلى أن معدل وفيات الأطفال يبلغ ٣٦٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي، وبأن نسبة ٥٠ في المائة من الأطفال تتمتع بالخدمات الصحية. وأضاف أن تقارير منظمة الصحة العالمية تفيد بوجود حالات من السبل في اليمن بلغت ١٧ ١٠٧ حالة (٧ ٦٩١ شخصاً يصاب سنوياً بسبل الرئتين و٩ ٤٦٦ شخصاً آخر يصاب بأنواع أخرى من السبل). وذكر مركز/مرصد حقوق الإنسان أنه على الرغم من توافر مصادر تمويل متعددة لمكافحة الإيدز فإن إمكانية وجود تشخيص وعلاج آمنين ومجانين لا تزال محدودة، فيما يتم وصم المصابين بالفيروس ويواجهون صعوبات في تلقي العلاج والرعاية. ولاحظ أن الإصابة بالإيدز وصمة اجتماعية في اليمن تؤثر في المريض وأسرته، وأن الإحصاءات الرسمية تقدر حالات الإصابة بالفيروس بـ (١ ٨٥٠) حالة، ولو أن تقديرات أخرى تشير إلى أن هذا الرقم يمكن أن يكون أعلى من ذلك<sup>(٧٦)</sup>.

٣٤- وأشار مركز/مرصد حقوق الإنسان إلى أن اليمن أصبح في الأعوام الأخيرة سوقاً مفتوحة للمبيدات المستخدمة في الزراعة، بما في ذلك ٥٠ نوعاً محظوراً دولياً ولكنه متاح على الأسواق اليمنية دون أية رقابة، فضلاً عن أدوية زائفة ومهزّبة تستأثر بحصة كبيرة من السوق اليمنية بسبب ارتفاع أسعار الأدوية. ولاحظ المركز/المركز أن هذه الأدوية المهزّبة والزائفة قد أدت إلى ارتفاع معدل جميع أنواع السرطان، وأن تقارير أفادت بأن حالات السرطان في اليمن بلغت (١٥ ٠٠٠) حالة. وأفادت بأن المصابين بالسرطان يفتقرون للأدوية، وبأنه لا يوجد إلا مركز واحد لمعالجة السرطان في البلاد، مما يجعل العلاج مكلفاً جداً، ذلك أن أغلبية المرضى لا يقدرّون على تحمل تكاليف السفر إلى الخارج من أجل التداوي<sup>(٧٧)</sup>.

#### ٥- الحق في التعليم والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٥- ذكر مركز/مرصد حقوق الإنسان أن الحق في التعليم تراجع هو الآخر، ذلك أن نسبة التسجيل في التعليم الأساسي والعالي ظلت منخفضة في صفوف مجموعة واسعة من السكان الفقراء، ولا سيما في المناطق الريفية. ولاحظ أن معدل الأمية في اليمن يبلغ ٥٠ في المائة حسب تقرير البنك الدولي، وأنه يبلغ نسبة ٤٠ في المائة حسب وزارة التعليم<sup>(٧٨)</sup>.

#### ٦- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٦- حسب منظمة الكرامة، فرّ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ تسعة أشخاص، ثمانية عسكريين ومدني، وكلهم إريتريو الجنسية، من بلدهم على متن مركبة عسكرية ونزلوا بميناء ميدي شمالي اليمن وسلموا أنفسهم إلى

السلطات. غير أنهم وُضعوا في مركز احتجاج في انتظار طردهم. ومع أن اليمن قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة في عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، لم يسمح لهؤلاء الأشخاص التسعة بتقديم طلب لجوء أو بمنازعة طردهم قضائياً. وفي نهاية المطاف تم ترحيلهم إلى بلدهم في شهر أيلول/سبتمبر التالي ولم تصل منظمة الكرامة أية أنباء حول هؤلاء الأشخاص منذ ذلك الحين<sup>(٧٩)</sup>.

٣٧- وتشير منظمة الكرامة إلى أن اليمن وإن كان طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب إلا أنه قام مع ذلك بعمليات طرد لأشخاص من غير المواطنين نحو بلدان كان يوجد فيها ما يدعو بشكل موضوعي إلى خشية أن يتعرضوا للتعذيب و/أو لضروب من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٨٠)</sup>.

#### ٧ - المشردون في الداخل

٣٨- لاحظت الورقة المشتركة أن التقارير الدولية قد أشارت إلى استمرار النزاع المسلح الذي أدى إلى تشريد أكثر من ١٠٠.٠٠٠ شخص وأن ١٧.٠٠٠ شخص آخر منهم يعيشون في مدينة صعدة يشكون من تردي ظروف العيش، إذ هم يفتقرون للكهرباء أو لمياه الشرب. وأشارت الورقة إلى أن أكثر من ١٥.٠٠٠ مشرد يعيشون في ظروف تهدد حياتهم في مخيمات متاخمة لمدينة صعدة ولا يوفر لهم إلا القليل من المياه النظيفة والرعاية الطبية، وهم يواجهون خطر المجاعة بسبب ارتفاع أسعار الغذاء الهائل<sup>(٨١)</sup>.

#### ٨ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٩- أفادت الورقة المشتركة بأنه خلال محاكمة ٣٢ شخصاً متهمين بالتخطيط لهجمات إرهابية وتنفيذها بمقول النفط، تعرض ثلاثة من المتهمين للتعذيب وأُرعِموا على توقيع اعترافات بالمشاركة في الهجمات المشار إليها أعلاه. ورغم اشتكائهم من التعذيب حكمت عليهم المحكمة بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عاماً<sup>(٨٢)</sup>.

#### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعوائق

لا ينطبق.

#### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

#### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.

### *Civil society*

AlKarama	AlKarama, Geneva, Switzerland.
AI	Amnesty International*, London, United Kingdom.
ECLJ	European Centre for Law and Justice*, Strasbourg, France.
GIEACPC	The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom.
HRITC/YOHR	Human Rights Information and Training Centre*, Sana'a, Yemen; Yemeni Observatory for Human Rights, Sana'a, Yemen
ICHR	Islamic Commission for Human Rights, London, United Kingdom.
Joint Submission	Sisters Arab Forum for Human Rights, Sana'a, Yemen; Yemeni Organization for the Defense of Rights and Freedoms, Yemen; Committee against Torture and Arbitrary Arrests; Change Organization; Cairo Institute for Human Rights Studies*, Cairo, Egypt.

<sup>2</sup> AlKarama, p. 3.

<sup>3</sup> AlKarama, p. 6.

<sup>4</sup> AI, p. 3.

<sup>5</sup> AI, p. 3.

<sup>6</sup> AI, pp. 3-4.

<sup>7</sup> AI, p. 4.

<sup>8</sup> AI, p. 4.

<sup>9</sup> AI, p. 5.

<sup>10</sup> AI, p. 5.

<sup>11</sup> AI, p. 5.

<sup>12</sup> AI, p. 8.

<sup>13</sup> AlKarama, p. 2.

<sup>14</sup> HRITC/YOHR, p. 3.

<sup>15</sup> AI, p. 6.

<sup>16</sup> AI, p. 8.

<sup>17</sup> AI, p. 6.

<sup>18</sup> AI, p. 8.

<sup>19</sup> AlKarama, p. 6.

<sup>20</sup> AlKarama, p. 6.

<sup>21</sup> AlKarama, p. 5.

<sup>22</sup> AlKarama, p. 6.

<sup>23</sup> Joint Submission, para. 1, p. 1.

- <sup>24</sup> Joint Submission, para. 2, p. 1.
- <sup>25</sup> AI, p. 7.
- <sup>26</sup> HRITC/YOHR, p. 4.
- <sup>27</sup> Joint Submission, para. 2, p. 1.
- <sup>28</sup> Joint Submission, para. 6, p. 1
- <sup>29</sup> Joint Submission, para. 10, p. 3.
- <sup>30</sup> AlKarama, p. 4.
- <sup>31</sup> AlKarama, p. 3.
- <sup>32</sup> AlKarama, p. 4.
- <sup>33</sup> AlKarama, p. 5.
- <sup>34</sup> AlKarama, p. 4.
- <sup>35</sup> AlKarama, p. 6.
- <sup>36</sup> Joint Submission, para. 8, page 2.
- <sup>37</sup> Joint Submission, para. 8, pp. 2-3.
- <sup>38</sup> Joint Submission, para. 8, page 3.
- <sup>39</sup> Joint Submission, para. 8, page 2.
- <sup>40</sup> AI, p. 7.
- <sup>41</sup> AI, p. 5.
- <sup>42</sup> AI, p. 6.
- <sup>43</sup> AI, p. 8.
- <sup>44</sup> GIEACPC, para. 1.1, p. 2.
- <sup>45</sup> GIEACPC, para. 1.3.
- <sup>46</sup> GIEACPC, para. 1.6.
- <sup>47</sup> GIEACPC, para. 1.5.
- <sup>48</sup> GIEACPC, para. 1.4.
- <sup>49</sup> ECLJ, pp. 3-4.
- <sup>50</sup> ECLJ, p. 4.
- <sup>51</sup> AlKarama, p. 6.
- <sup>52</sup> AI, p. 7.
- <sup>53</sup> AlKarama, p. 3.
- <sup>54</sup> AlKarama, p. 3.
- <sup>55</sup> Joint Submission, para. 9, p. 3.
- <sup>56</sup> ECLJ, p. 2.
- <sup>57</sup> IHRC, p. 1.
- <sup>58</sup> IHRC, p. 1.
- <sup>59</sup> IHRC, p. 2.
- <sup>60</sup> IHRC, p. 5.

- <sup>61</sup> Joint Submission, para. 15, p. 4.
- <sup>62</sup> Joint Submission, para. 11, p. 3.
- <sup>63</sup> Joint Submission, para. 12, p. 4.
- <sup>64</sup> HRITC/YOHR, p. 3.
- <sup>65</sup> HRITC/YOHR, p. 3 and p. 5.
- <sup>66</sup> HRITC/YOHR, p. 5.
- <sup>67</sup> Joint Submission, para. 15, p. 4.
- <sup>68</sup> IHRC, p. 2.
- <sup>69</sup> IHRC, p. 3.
- <sup>70</sup> IHRC, p. 5.
- <sup>71</sup> HRITC/YOHR, p. 7.
- <sup>72</sup> Joint Submission, para. 17, p. 5.
- <sup>73</sup> Joint Submission, para. 19, p. 5.
- <sup>74</sup> HRITC/YOHR, p. 5.
- <sup>75</sup> HRITC/YOHR, p. 5.
- <sup>76</sup> HRITC/YOHR, p. 6.
- <sup>77</sup> HRITC/YOHR, p. 6.
- <sup>78</sup> HRITC/YOHR, p. 6.
- <sup>79</sup> AlKarama, p. 5.
- <sup>80</sup> AlKarama, p. 5.
- <sup>81</sup> Joint Submission, para. 5, p. 2.
- <sup>82</sup> Joint Submission, para. 10, p. 3.

-----